فللزوج من فريضة التذكير ثلثة مضروبة في وفق فريضة التانيث
وهو ثلثة تكن تسعة • وله من فريضة التانيث ثلثه • في وفق مسالة
التذكير وهما سهمان تكن ستة • فاعطه الاقل وهو ستة • وللام
من فريضة التذكير سهم مضروب في وفق فريضة التانيث وهو ثلاثة تكن
ثلاثة • ومن فريضة التانيث سهم في وفق فريضة التذكير وهما سهمان
تكن سهمين • فاعطها الاقل وهو سهمان • وللاخوين للام من فريضة
التذكير سهمان مضروبان في وفق فريضة التانيث وهو ثلاثة تكن
ستة • ومن فريضة التذكير سهمان مضروبان في وفق فريضة التانيث
وهما سهمان تكن اربعة • فاعطهما اربعة • لان حقهما في الحالين
يختلف • وللخنثى من فريضة التانيث ثلاثة في وفق فريضة
التذكير تكن ستة • ولا شي له من فريضة التذكير فلا تعطه شيا •
ووقف ستة اسهم على ما يكون • فان ترك ثلاث اخوات متفرقات
خناثى وعما • فالمسالة من ستة لولد الاب لولد الاب والام
النصف ثلثة اسهم • لانه لا ينقص عن ذلك بحال • ولولد الام سهما
ايضا لانه لا يختلف حكمه بالذكورية والانوثية • وتوقف سهمين
سهم منها موقوف بين ولد الاب والام • وبين ولد الاب دون العم
لان العم في جميع الاحوال • لا يستحق مع هولاء سهما • وسهم بين العم
الثلثة

وولد

وولد الاب والام • وولد الاب • لان كل واحد منهم يجوز
ان يكون هو المستحق له • باب اخر في اولاد الاخ
والاخوات اذا كانوا خناثى • مسايل منه اخ خنثى وابن اخ
خنثى وعم • للاخ النصف لانه لا ينقص منه مع الذكورية
والانوثية والباقي موقوف بين الجميع لان ما منهم الا من يجوز
ان يكون هو المستحق له • فان كان العم خنثى ايضا فالحكم فيه كذلك
لما بينا • ولد اخ وعم وولد عم كلهم خناثى لا يستحق الجميع شيا
ويوقف جميع المال لان كل واحد منهم قد يستحق في حال ولا
يستحق في اخرى • وهكذا الحكم في جميع العصبات وان كثروا

باب الخنثى الذي قد ايس من انكشاف حاله

قد ذكرنا ان الخنثى الذي يرجى انكشاف حاله يعطى اليقين •
ويوقف الزايد عليه • وكذلك الحكم فيمن معه من الورثة • فاما ونصف ذكر
الذي قد ايس من انكشاف حاله • فانه يعطى نصف ميراث
انثى ان كان ممن يرث مع الذكورية والانوثية • وان ممن يرث
في حال ولا يرث في الاخرى كام الاولاد للاخ والعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)